الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة احمد بوقرة
- بومرداس -
كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

تخصص: تعاون دولي

عنـوان المذكرة:

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (الجزائر نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

اعداد الطالبة:

❖ بلاغ فاطمة الزهراء

❖ مولوج فوزية

تحت إشراف الاستاذ

أعضاء اللجنة المناقشة:

- رئيسا
- مشرفا
- ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021/2020

الإهداء

– بسم الله الرحمن الرحيم –

الى التي رسمت لي طريق الامان وغمرتني بفيض من الحنان... يا من جعل الله الجنة تحت قدميك امي غاليتي. الى الذي بعث في الامل والهمني حب العلم و العمل ..... والدي الغالي ارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار .

الى من تقاسمت معهم الحلوة والمرة لذى الحياة وما طابها الى من بهم اكبر وعليهم استند اخوتي حمزة حنان نادية ناريمان اختكم الصغيرة تمنياتي لكم كل الحب والخير في دربكم جمعنا الله الى نهاية المطاف. الى العائلتين الكريمتين بلاغ وزعنون.

الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح.....

الى من تكاثفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى اعز الناس الى قلبي صديقاتي عزيزاتي ياسمين – وردة – اسمهان ادامكم الله لي في كل حال السراء و الضراء احبكم في الله الي هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل . بادىء ذي بدىء اشكر الله تعالى ان وفقني واعانني على اتمام هذا العمل.

– كما اتقدم بالشكر الى الاستاذة المشرفة : مولوج فوزية التي تكرمت بالاشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها وارشاداتها القيمة التي ساعدتني كثيرا على اتمام هذا العمل.

– علي كل من انار سبيلي بنور العلم وساهم في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة. الى كل من مدى لي يد العون من قريب او من بعيد.

كلمة الشكر

الحمد لله الذي هدانا الى هذا و ما كنا ان نهتدي لولا ان هدانا الله

الحمد لله الذي وفقنا في دراستنا

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من علمنا حرفا نافعا و علما صالحا

الى كل من حمل مشعل التربية في هذا الوطن العزيز

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم ".مولوج نوزية" الذي اشرف على بحثنا هذا

ولم تبخل علينا بنصائحها وارشاداتها القيمة طيلة فترة انجاز هذا البحث

كما نتوجه بشكرنا الى جميع اساتذة .

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساهم من بعيد او من قريب في إتمام هذا البحث خاصة

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

لعب المجتمع والقانون الدوليين دورا أساس يا في مساعدة الدول ودفعها إلى احترام
حقوق الانسان وترقيتها، فقد كثفت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها، جهودها لتعزيز
حقوق
الإنسان وحمايتها لاحترام حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، أي على المستوى
الوطني.
تحظى حقوق الانسان،على المستوى النظري،بنوعين من الحماية الاول على المستوى
الوطني والاخر على المستوى الدولي.ويوجد عادة تداخل بين المستويين نظرا لان
القانون الدولي لحقوق الانسان يلزم الدول بتعهدات واجبة النفاد داخليا ضمن نصوص
واجراءات ومؤسسات وطنية.كما ان فعالية الحماية الوطنية تتطلب شبكة من القوانيين
والاجراءات الدولية على انضمام الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وانفادها
دتخا النظم الوطنية. حيث يخضع الفرد مع غيره من الأفراد لسطان الدولة، والوصول
إلى نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان يستوجب وجود مؤسسات قضائية وغير
قضائية تضمن معالجة الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق على المستوى المحلي.
لحماية حقوق الإنسان يستوجب وجود مؤسسات قضائية وغير قضائية تضمن معالجة
الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق على المستوى المحلي.
وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني،
ظاهرة
مؤسساتية أعطت دفعا حقيقيا لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .وشكلت مبادئ باريس
المعيارية لسنة 1991 والتي وضعت جملة من المعايير يجب مراعاتها عند إنشاء هذه
المؤسسات والتي تعتبر بمثابة" قانو نا إطار "لها، ثم إعلان وبرنامج فيينا لسنة
1993الذي
كرس دورها في الحياة العامة، حجر الأساس والبداية الحقيقية لمشاركة المؤسسات
الوطنية
في النظام الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عما مثله إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة
2006 من ضمانة ودفع قوي لهذه المؤسسات بالاعتراف بها، حيث أصبحت تحظى
بصلاحيات
واختصاصات تؤهلها للمشاركة في أشغال الهيئات الدولية تحت إشراف المفوضية
السامية
لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة.
والتساؤل الذي نود بحثه في هذا المقال، ينطلق من كون أن التطور الهام والمتسارع
الذي

شهده الإطار المفاهيمي والمؤسسي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان نصا وتطبيقا، جعل من إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمعايير التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة ، مقياسا يدلل على درجة ديمقراطية الدولة ومستوى احترامها وصونها للحقوق والحريات .والجزائر كغيرها من الدول واستجابة للواقع الداخلي والدولي، أنشأت خلال مسيرتها الحقوقية

مؤسسات وطنية غرضها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فهل امتثلت المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان المستحدثة في الجزائر للمعايير الدولية المتمثلة في مبادئ باريس؟ وإلى

أي حد كانت درجة الامتثال؟ وسنحاول معال جة التساؤل المطروح من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

ما طبيعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ كيف تطورت هذه المؤسسات وماهي المعايير

الدولية التي تضبطها؟ إلى أي مدى التزمت الجزائر بالمعايير الدولية؟ ما هي أسباب التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وما هي صلاحيا ته واختصاصاته؟ وما هي آليات تفعيل أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

- اهمية واهداف الموضوع:

التساؤل الذي نود بحثه واهميه واهداف هذا الموضوع ينطلق من كون ان تطور الهام والمتسارع الذي شهده الاطار المفاهيم والمؤسسي للمنظومة الدولية لحقوق الانسان وفقا للمعايير التي اقرتها هي الامم المتحدة بقياس يدل على درجة ديمقراطية الدولة ومستوى احترامها وصونها للحقوق والحريات والجزائر كغيرها من الدول واستجابة للواقع الداخلي الدولي انشات خلال مسيرتها الحقيقية مؤسسات وطنية غرضها تعزيز وحماية حقوق الانسان.

-مبررات اختيار الموضوع:

- يتيح للقارئ فهما اساسيا للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفهم مااهيتها وكيفية اداء اعمالها شرح دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

- التركيز على المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان باعتبارها مرتكزات اساسه لحماية حقوق الانسان وتعزيزها واعتبارها ادوات التواصل بين الدول.

– ومبرر اخر لاختيار هذا الموضوع اشرح اهمية هذه المؤسسات الوطنية والدور الذي تلعبه لحمايه حقوق الانسان.

1–مبررات علمية: هناك عدة مبررات عامية وموضوعية لاختيار الموضوع حيث ان المستجدات على الساحة الدولية اظهرت انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الانسان على المستوى الدولي والداخلي.

2–مبررات ذاتية: يتجسد في رغبة وصول الباحث لماضيع لها علاقة بمواضيع حقوق الانسان والتي تمسها بطريقة مباشرة وغير مباشرة باعتبار الجزائر واحدة من دول العالم التي تحاول ملائمة الاتفاقيات الدولية المعمول بهاعالميا ودمجها بشكل سلس في النظام الداخلي.

الإشكالية: ومن خلال هده الدراسة سنحاول طرح الاشكالسة التالية:

– الى اي مدى امتثلت الجزائر لمعايير باريس1991 ؟

حدود الإشكالية:للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة يجب ضبط حدودها زمانيا ومكانيا. **1 –زمنيا:** تبدا الحدود الزمانية للإشكالية في سنة 1996 حيث انشات هيئة الوساطة بمرسوم رئاسي المؤرخ في 23 مارس 1996 الى يومنا هدا.

2–مكانيا: ان دراسة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ظريا غير مجدي دون الخوض في مسيرة الجزائر وبالتالي تعتبر الجزائر نموذجا للدراسة.

3–موضوعيا: سنحاول دراسة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظريا ومعرفة موقع الجزائر ومدى مثولها لتلك المعايير المحددة وفق مبادئ مباريس.

فرضيات الدراسة:

– إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها دور في حماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل الدول

– تنصب حقوق الانسان كمعيار دولي الزامي بعد التقائها الى مستوى مبادئ دولية

كلما إلتزمت الدول بمعايير باريس كلما حافظت اكثر على حقوق الإنسان

– ادبيات الدراسة:

– في دراسة قدمها ساميسون ترجمة فؤاد سروجي في كتاب بعنوان حماية حقوق الانسان ودورها في بناء المؤسسات الوطنية وكذلك المقاربات الايجابية لبناء السلام التي صدرت سنه

1 2007 و الذي تم تقديم فيه العديد من المقاربات الايجابية لتحقيق ثقافة السلام في مرحلة ما بعد التنازع كما طرحت بعض النماذج

عن منظمات انمائية انسانيهة لخلق القوه الايجابية في تحقيق حقوق الانسان بصفة عامة من خلال ورشات عمل حول المستقبل ونظريات التعبير.

2- بناء السلام وتحقيق حقوق الانسان وسيادة القانون في افريقيا العاجل الذي صدرته سنة2011 والذي تتناول فيه ضرورة تطبيق القانون والعدالة وفق اثر حكومية دولية لتحقيق السلام.

3- في دراسة قدمها كل من الباحثينArmin hanger Grghamk وكتاب بعنوان Brinlding sustamablé Timing and sequencing of post Reconstrnction and peacebuilding بناء السلام المستودع ومنه تحقيق حقوق الانسان و السعي الى انشاء مؤسسات وطنية مشمره مستدامة في مرحلة ما بعد الصراع الذي صدر سنة 2016 هو الذي تناول مدى اهمية بناء السلام واعادة الاعمار في مرحلة ما بعد التنازع في اجندة المنظمات والمؤسسات.

الإطار المنهجي للموضوع:

من الدعائم الاساسية لقيام دراسة اكاديمية ضرورة الإعتماد على منهج اوعدة مناهج قصد بلوغ الاهداف والنتائج المطلوبة ومن خلال هذا البحث سنعتمد على مايلي:

1-المنهج التاريخي:يتميز بقدرته التفسيرية النابعة من إعطائه الزمن دورا معينا في عملية تفسير الظواهر وإدخاله الظروف المحيطة بميلاد ظاهرة ما في عملية التفسير،كما انه لايكتفي بسرد الواقع فحسب بل يقدم تصورا معينا للظروف والمحيط المتحكم بميلاد الظاهرة واندثارها من اجل الوصول الى ايجاد القوانين المتحكمة في ذلك مستخلصا العلاقة الموجودة بينهما لان الحادثة التاريخية حادثة فريدة تولدها ظروف معينة لا يمكن ارجاعها ولذلك يجب دراستها في ضل ظروفها.

2-منهج تحليل المضمون:وهو يعني الطريقة المتبعة من اجل تحليل وتفسير ما تتضمنه وما تحتويه وثيقة او مجموعة وثائق مكتوبة او مسجلة،كما يقصد به طريقة طريقة جمع البيانات والمعلومات بهدف الوصف الكمي لمحتويات المواد التي تعرضها وسائل الإعلام او لمحتوى الوثائق التاريخية والبرامج وغيرها...الخ

3-منهج دراسة حالة:هو المنهج الذي يهتم بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بدراسة الظواهر

1 والحالات الفردية بموقف واحد،فياخذ الفرد او اللاعبين او الفرق الرياضية كوحدة للدراسة المفضلة بغرض الوصول الى تعميمات تنطبق على غيرها من الوحدات المشابهة لها.

الإطار المفاهيمي: هناك بعض المفاهيم والمصطلحات يجب توضيحها من اجل فك الغموض عن الدراسة هي:

مفهوم حقوق الإنسان:هي تلك الحقوق المتاصلة في طبيعتنا الإنسانية،والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر ،هي تلك الحريات الإنسانية الاساسية المحفوظة للجميع بدون تميز، ايا كان جنسهم او جنسيتهم او اعراقاهم او الوانهم او اديانهم او لغاتهم،او مكانتهم الاجتماعية.

المؤسسات الوطنية: هي هيئات مستقلة انشأت للدفاع عمن هم بحاجة للحماية ولمساءلة حكوماتهم حن التزاماتهم اتجاه تطبيق حقوق الإنسان.

اقسام الدراسة:تنقسم هذه الدراسة الى فصلين كما هو مبين فيما يلي:

الفصل الاول بعنوان تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: وتناول هذا الفصل تعريفها ومراحل تطورها ومدى ملائمتها لمبادئ باريس.

اما الفصل الثاني فقد عالجنا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر المسيرة الطويلة التي عرفتها ومدى توافق تلك المؤسسات لمبادئ باريس.

الفصل الأول:

تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

سنتعرف في هذا على مفهوم المؤسسات الوطنية والمقصود بها،ومراحل نشوئها وتطورها،ثم مبادئها التي تقوم عليها،لننهي بالتطرق لوظافئها واختصاصاتها.

المبحث الاول:مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

المطلب1: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على الاقل تلك المؤسسات التي تمثل لمبادئ باريس هي المرتكز للنظام الوطنية لحماية حقوق الانسان، ويشكل متزايد تعمل بمثابة آلية مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الانسان والدولة[1] .

هي فريدة ولا تشبه اي اجزاء اخرى تابعة للحكومة، فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية او الهيئة التشريعية او السلطة القضائية رغم انها كقاعدة تعتبر مسؤولة امام الهيئة التشريعية اما مباشرة او بشكل غير مباشر، وهي غير مقربة من الحكومة، وان كانت تتمول من الحكومة بشكل خالص او بشكل اساسي، ولا يتم اختيار اعضائها بالانتخاب، رغم انهم في بعض الاحيان يعينون من الممثلين و منتخبين وتترتب على تصنيف اي مؤسسة وطنيه لحقوق الانسان اعتبارها هيئة عامة آثار هامة في ما يتعلق بتنظيم مساء لتها وتمويلها وترتيبها تقديم تقاريرها.

تعريف2:

هي اي مؤسسة مستقلة ومهمتها حماية حقوق الانسان ومراقبتها وتعزيزها في بلد ما من بلدان العالم، وقد شجعت مفوضية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على انشاء وتطوير مثل هذه المؤسسات اذ

---

[1] النضر بوجه عام، مورتن كجايروم،" ما هي المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان" ومتاح علي الموقع : www.humanright.dk/about+us/what+is+a+mhri
(جرى الاطلاع عليه في تشرين الاول/اكتوبر/2010)

يوجد اليوم اكثر من 100 مؤسسة من هذا النوع في العالم صف ثلثاها على الاقل على انها متوافقة مع معايير الامم المتحدة المنصوص عليها في مبادئ باريس، اذا يعد الامتثال لمبادئ باريس اساس الاعتماد في الامم المتحدة و الذي تقوم له لجنة فرعية تابعة للجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية حقوق الانسان[1].

تعريف03:

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ليست منظمات غير محكومة فهذه المؤسسات قانوني نظامى و مسؤوليات قانونية النظامية خاصة كجزء من جهاز الدولة وربما تعتبر الفروع بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان هي الاوضاع في ما يتعلق بالتحقيق في الشكاوي، وتعتمر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعه عن جانب او اخر، فأي مؤسسة وطنية لحقوق الانسان لابد ان تكون وان يتضح للعيان انها مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية تماما كما يجب ان تكون مستقلة عن الحكومة وفي مجال التحقيق ربما تؤدي اي مؤسسة وطنية لحقوق الانسان عملها داخل اطار محددا قانونيا ويجب ان تمثيل للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون.[2]

– تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بصلاحيات محدودة وواضحة في ما يتعلق بحقوق الانسان تشمل البحث والتوثيق والترتيب والتعليم في قضايا حقوق الانسان وتنصت تشريعات الدستورية في معظم دول العالم على انشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان تتمتع بالاستقلالية القانونية والمالي[3]

المبحث الثاني :مراحل تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

مرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطورها بمراحل عدة، كانت سنة 1946البداية

التاريخية لنشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم / 2 9الصادر

---

[1] /cc welpage , inclnding listing

20]نسخة محفوضة [over 100 institutions

اغسطس 2019 علي الموقع واي باك مشين

[2]النظر للجنة الفرعية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيقيه الدولية الملاحظات العامة، الفقرة 10 (المرفق الرابع ادناه(

[3] http: www/nohrinmain.aspsc ohchr ueb page on NHRLS

1 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدةوفي ذات السنة ساد نقاش على مستوى المجلس حول إمكانية إنشاء لجان محلية لحقوق الإنسان أو مجموعات محلية لدعم نشاط لجنة حقوق الإنسان الأممية، والتي اقتصر هدفها في البداية على تعزيز أهداف هيئة الأمم المتحدة بدون التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك من خلال التعاون فقط .وسنحاول في هذا العنصر التعرف على أهم المراحل التي مر بها تطور هذه المؤسسات منذ نشأتها:

1 –**فترة الخمسينات** :لم يشهد مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطورا ملحوظا

في هذه الفترة، فقد انكب اهتمام الأمم المتحدة على وضع المعايير الدولية لذات المؤسسات

لكن دون الخوض في الإجراءات الداخلية الوطنية، من جانب آخر فقد تميزت هذه الفترة

بانتشار التمييز العرقي الذي كانت تمارسه الدول الغربية سواء داخليا أو في مستعمراتها.

2–**فترة الستينات** :بدأ في هذه الفترة مفهوم المؤسسات الوطنية بالانتشار، في الوقت الذي عرف العالم مواثيق دولية جديدة وعرفت مواضيع حقوق الإنسان الرواج في العالم،)*(إلا أن دول أوروبا الشرقية والدول حديثة الاستقلال كانت متمسكة بمفهوم السيادة بالرغم من إدراج محور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جدول أعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

3–**مرحلة السبعينات** :تميزت فترة نهاية السبعينات بنشأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بالتزامن مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، وتعاظم دور المنظمات الدولية في السياسة العالمية، وأصبحت الدول تطالب بإعطائها مطلق التقدير في إنشاء المؤسسات الوطنية بما يتناسب مع مؤسساتها القائمة و النص عليها و إدماجها، حيث عرفت سنة 1978 إنشاء مؤسسات وطنية في مختلف الدول وإدخالها في تشريعاتها وسياساتها المحلية، ويعد اجتماع جنيف 1978 الأول بمشاركة 215 دولة، واستمرت الأمم المتحدة في استراض موضوع المؤسسات الوطنية وجعلها محط اهتمام .وتميزت هذه المرحلة بتحديد وظائف المؤسسات الوطنية إلا أنها لم تناقش استقلاليتها.

1 4-**مرحلة الثمانينات** :حرصت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على إدراج-

المؤسسات الوطنية ضمن جدول أعمالها، وكثفت من عقد ورشات عمل لتعريف بها وزيادة

انتشارها، وإلى غاية هده المرحلة لم يتم تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الوطنية ومعاييرها،

اقتصرت مهامها على وظيفتين وهما الحماية والتعزيز وتعاملت الأمم المتحدة في البداية مع

هاته المؤسسات على أنها مصادر للمعلومات والبيانات فقط.

5-**مرحلة التسعينات** :في سنة 1991 عقدت ورشة عمل دولية في باريس بحثت الوضع القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث هياكلها وسلطاتها واختصاصاتها، وتمخضت عنها مجموعة من التوصيات تحت عنوان" مبادئ باريس كمركز للمؤسسات الوطنية."

عرفت هذه الفترة إنشاء الكثير من المؤسسات الوطنية في الدول العربية مثل المجلس

الاستشاري المغربي، الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية في تونس 1991،

المرصد الوطني لحق وق الانسان في الجزائر 1992 ، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في السودان 1993 ، الهيئة الوطنية المستقلة لحوق الإنسان في فلسطين وغيرها.

إن أهم ما يميز فترة التسعينات وضع مبادئ باريس التي أصبحت تعتبر بمثابة المعايير الدولية لفاعلية ومصداقية المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الانسان،

وعرفت هذه الفترة كذلك الكثير من النشاطات والورشات ندكر منها ورشة عمل سنة1993

5 واجتماع اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية سنة 1995 بتونس، ثم خلال هذه الفترة تم

1 تعيين المستشار الخاص المعني بالمؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية والاستراتيجية

التابع للأم المتحدة، والجدير بالذكر هو إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان، ما من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة هيئة الأمم

المتحدة وخارجها.

6-**مرحلة الألفية** :عرفت المزيد من التعاون المشترك بين الوكالات التابعة لهيئة الأمم

المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم .ففي سنة 2005 أكدت اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان من خلال القرار 2005 / 74 على أهمية إنشاء المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان ودعمها .كما عرفت هذه الفترة ظهور شبكات ورابطات إقليمية للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان مثل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكيتين.

كما شهدت هذه المرحلة إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 ، الذي استحدث آلية جديدة

هي" الاستعراض الدوري الشامل"، والتي من خلالها ي تم معرفة مدى التزام كل دولة بحقوق

الإنسان.

وبحلول سنة 2010 ، اعتمدت لجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 67مؤسسة وطنية تتمتع بالمركز (أ)والممتثلة كليًا لمبادئ باريس[1].

المبحث الثالث: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضوء مبادئ باريس:

[1] عصام محمد احمد زناتي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان الاساس القاعدي الإطار المؤسسي ، دار النهضة العربية القاهرة 2013 ، ص 55

1 صيغت مبادئ باريس خلال ورشة عمل دولية عقدت في باريس سنة 1991 بالتعاون مع
مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان،
عكفت هده الورشة على منقاش ودراسة الوضع القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
وهياكلها وسلطاتها واختصاصاتها وعلاقتها بالهيئات المحلية والدولية ، وتم اعتماد توصيات
هذه المبادئ هي ، «مبادئ باريس كمركز للمؤسسات الوطنية » هذه الورشة تحت مسمى
مجموعة من المعايير التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
ولأن المبادئ التي أقرتها ورشة باريس اعتبرت بمثابة إطار قانوني للمؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان تضمن عنصري المصداقية والفعالية، فقد أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم
المتحدة سنة 1993 بالقرار 48 / 134 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ، وكرسها "مؤتمر فيينا
العالمي لحقوق الإنسان "الذي انعقد في ذات السنة، وتم الاعتراف بالمؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان رسميا في هذا المؤتمر باعتبارها جهات فاعلة لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان، ما شكّ ل نقطة تحول مهمة بالنسبة لها .
ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى محورين رئيسيين هما محور استقلالية المؤسسات الوطنية
لحقوق الإنسان، ومحور اختصاصات المؤسسات الوطن ية لحقوق الإنسان ووظائفها.

المطلب1-:**استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :**

1 **1 – الاستقلالية القانونية** :من أهم ضمانات استقلالية المؤسسة هو إنشاؤها وفقا لنصوص تشريعية أو دستورية ، فيمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب الدستور أو تعديل
دستوري، أو تشريع خارج عن البرلمان أو مرسوم رئاسي، وقد اعتمد النهج الدستوري في
الدول الإفريقية في فترة التسعينات منها جنوب إفريقيا، ملاوي، زامبيا، غانا .وتوجد 6 مؤسسات تم إنشاؤها بمقتضى تشريع برلماني مثل تشاد والسنيغال، وأخرى أنشئت بمرسوم
رئاسي مثل الكاميرون ونيجيريا.
وفي هذا الصدد، توضح مبادئ باريس ذلك من خلال نصها على" أن تكون للمؤسسة
الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية
أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"، ولكن لا نستطيع أن نتكلم عن
الاستقلال القانوني إلاّ إذا تعرفنا على الطبيعة القانون ية للمؤسسات الوطنية.
بالإضافة إلى ذلك لابد أن تتمتع المؤسسات الوطنية بالحرية الكاملة في بحث المسائل
المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه الفقرة(أ)من المبادئ بقولها" أن
تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها سواء كانت مقدمة من الحكومة أو
قررت تناولها دون إحالتها من سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من جهة
طالبة أخرى.

2 –الاستقلالية المالية :إن الاستقلالية المالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أبرز وأهم المبادئ حيث تضمن لها تقييد إمكانية الضغط عليها .وتنص تشريعات الكثير من المؤسسات الوطنية في الدول العربية على الاستقلال المالي،

1 إلاّ أن صياغة النصوص لا تفصل بين ميزانية المؤسسة والم وازنة العامة التي تقدمها للحكومة وكذا توفير مقر خاص بها، وهذا ما أوضحته الفقرة الثانية التي تقول" ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة، وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

وبالنظر إلى التجربة المغربية، نجد أن الاس تقلالية المالية تشكل عائقا رغم التطور الذي

عرفته هذه المؤسسة، خاصة بعد إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان من خلال دستور

2011، فقد ظل تابعًا للمؤسسة الملكية بالرغم من أن المادة 55 من ذات الدستور منحت

للمجلس الأهلية القانونية باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإ نسان تتمتع بالاستقلال

المالي.

المطلب 2-:استقلالية إجراءات التعيين وإقالة الأعضاء :

لابد للمؤسسة أن تكون حريصة على تحديد كيفية التعيين وإعادة التعيين والإقالة، وتحديد المزايا والحصانات التي يتمتع بها

العضو وتبين كذلك شروط ملء الفراغ، وهذا ما تشير إليه الفقرة الثالثة من مبادئ باريس

1993المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية بقولها" ينبغي لكفالة استقرار وَلاَية أعضاء

المؤسسة التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقًا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية،

تحدد لفترة معينة مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية

في عضوية المؤسسة."

1 وعلى سبيل المثال، فقد عرفت تونس مشكل الاستقلالية ذلك أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لكن يبقى الرئيس هو المُعين لأعضائها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .

- تشكيل العضوية والتمثيل التعددي :نصت مبادئ باريس 1993 – على شروط تشكيل العضوية وكفالة التمثيل التعددي من جهات رسمية(البرمان والإدارات الحكومية)وجهات غير رسمية(مجتمع مدني بمختلف شرائحه، منظمات غير حكومية معنية ب حقوق الإنسان،7 النقابات، الرابطات الحقوقية، منظمات مهنية واجتماعية، التيارات الفكرية، جامعات)...، ويشارك ممثل وا الجهات الرسمية بصفتهم مراقبين أو مستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت وهذا لضمان عدم المساس باستقلالية المؤسسة، وفي هذا الصدد نصت ذات المبادئ على أنه (ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقًا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية.)
- الكفاءة التنفيذية :إن النظم الداخلية للمؤسسات الوطنية إذا خضعت للمصادقة والمراقبة لا يمكن تغييرها أو تعديلها، فلا بد للمؤسسة أن تتم تع بالاستقلال التنفيذي بالإضافة إلى مصادر طبيعة التمويل، فهو مؤشر نستطيع من خلاله تقييم أداء المؤسسات الوطنية ومدى تعزيزها لحقوق الإنسان.

وفيما يخص طريقة العمل نصت مبادئ باريس 1993 في الفقرة(هـ)على "أن تشكل أفرقة

عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على

الاضطلاع بوظائفها حيث تُكوّن فرق عمل من بين أعضاء المجلس مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشكل مجموعات عمل حسب مواضيع الدراسة وتعين

مراسلين لها، كما أنها تقدم استشارات قانونية وتقوم بإعداد الأبحاث وتوعية الجماهير

ومراقبة الانتخابات وحماية حقوق المرأة وغيرها من المهام.

1 إن الأداء الجيد لتفعيل حقوق الإنسان يتجسد من خلال عقد دورات واجتماعات، بحيث نصت مبادئ باريس السالفة الذكر في الفقرة(د)على أنه" ينبغي أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء بحضور جميع الأعضاء الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة."

- المُسائلة : وفقا للقانون التأسيسي للمؤسسات الوطنية فإنها تبقى مسؤولة قانونيا وماليا أمام الحكومة أو البرلمان من خلال التقارير الإلزامية عن أنشطتها، وهذا لا يعني المساس بمبدأ الاستقلالية، كما تتحقق مساءلتها أمام الجمهور الذي أنشئت من أجل حماية مصالحه وهذا يحقق عامل القوة وتفوق داخل المؤسسة.

وينص البند أ 3 /من مبادئ باريس 1993 فيما يخص اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات

الوطنية على" إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا"، حيث تصبح هنا المؤسسة الأكثر مصداقية لعرض وضع حقوق الإنسان بكل حيادية، والمسائلة لا تكون أمام الأجهزة الرقابية فقط بل تشمل أيضا المسائلة المجتمعية.

وللمؤسسات الوطنية حق نشر كل ما تقوم به في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتقوية فاعليتها

من خلال الإعلام، كما أن لها الحق في مخاطبة الرأي العام مباشرة، وهذا ما تنص عليه

الفقرة(ج)بشأن طرائق العمل على أنه" ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي لاسيما لنشر أراءها وتوصياتها على الكافة."

- الوصول إلى المؤسسة :لابد للمؤسسة أن تقوم بكل ما تستطيعه للوصول إلى الفئات الضعيفة، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال حسن اختيار موقع وضبط مواعيد العمل واستخدام لغة مفهومة .ولذلك تقوم المؤسسات بإنشاء فروع محلية لتكون قريبة أكر في المجتمع، وبهذا الخصوص تنص مبادئ باريس 1993في الفقرة(هـ")أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع

1 بوظائفها ."كما نصت ذات المبادئ أيضا على التعاون مع المنظمات غير الحكومية ودورها المهم في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية.

نخلص إلى أن ضمانات مدى استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا تكون إلاّ باستقلاليتها القانونية والمالية مع تميز تشكيلتها بالتمثيلية والتعددية، والعمل على أن تكون قريبة من المجتمع خاصة الفئات الضعيفة .وهي في إطار عملها تدخل في علاقة مع الجهات

الرسمية(الحكومة والبرلمان)وغير الرسمية(المنظمات غ ير الحكومية المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع المدني باختلاف شرائحه.) [1]

2 – 3اختصاصات ووظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– :

وفقا لمبادئ باريس فإن الوظيفة الأساسية للمؤسسات الوطنية هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولذلك فهي تباشر مجموعة من الاختصاصات، يمكن حصر ها في اختصاصات

استشارية واختصاصات شبه قضائية.

1 – 2 – 3اختصاصات استشارية– :

1 – 2 – 3أ تقديم المشورة للبرلمان :يتم تقديم المشورة للبرلمان بشأن التشريعات القائمة– –

وبشأن مشاريع القوانين المقترحة، وكذلك اقتراح تشريعات جديدة قصد تحسين حق وق الإنسان وتفعيلها.

1 – 2 – 3ب تقديم المشورة للحكومة :من جانب آخر فإن المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ –

باريس تقدم المش ورة كذلك للحكومة بشأن المسائل الوطنية وإبداء الرأي من موقف الحكومة،

وزيادة على ذلك تقدم المشورة لمعرفة مدى موائمة المواثيق الدولية مع القوانين الوطنية، وللمؤسسات الوطنية جزء كبير في تشجيع الدولة على التصديق على الاتفاقيات الدولية القيام بإعداد تقارير للهيئات التعاهدية.

1 – 2 – 3ج تقديم المشورة بشأن أحكام التنظيم القضائي :وفقا لمبادئ باريس تتمتع المؤسسات الوطنية باختصاص تقديم الأحكام الاستشارية المتعلقة بالتنظيم القضائي،

[1] المرجع نفسه ، ص 87

فيما تعلق بالرصد والإبلاغ بشأن أنشطة المحاكم وتقديم توصيات مستقلة، القصد منها تحسين تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في إطار المحاكم والمجالس القضائية والتخلص من تأخير لا موجب له في الإجراءات القضائية.

في سياق آخر، لابد أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب مبادئ باريس، متفتحة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية ، فالبند/3 (أ/هـ)من ذات المبادئ المعيارية يفيد بضرورة" التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."

هذا، والمؤسسات الوطنية على الصعيد **الداخلي** تقدم التوصيات التي تراها مناسبة للبرلمان

كسلطة تشريعية وللحكومة على أساس استشاري لضمان موائمة النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .أما على الصعيد **الخارجي** فبمشاركاتها الدولية لها وظيفة مزدوجة،

فمن ناحية تمكنها من اكتساب المصداقية والاعتماد، ومن ناحية أخرى تساهم في إعطائها

الموضوعية، وتتمثل مهامها في تقديم المعلومات للهيئات الدول ية الخاصة بحقوق الإنسان،

كما أنها تساعد في تطوير القانون الدولي وإيصال القضايا الوطنية، وتشارك كذلك في إعداد

الأجندة الدولية لحقوق الإنسان، وتعمل على بناء تضامن دولي فيما بين المؤسسات الأخرى.

2 – 2 – 3اختصاصات ذات طابع شبه القضائي– :

تنص مبادئ باريس بشأن الاختصاصات والمسؤوليات على ما يلي ":كما قد يخول للمؤسسة

الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بالحالات الفرضية ويكون اللجوء

إليها من جانب الأفراد أو ممثليهم أو الغير أو المنظمات غير الحكومية أو جمعيات أ و نقابات

أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة ودون الإخلال بالمبادئ الواردة في الفصل

الخاص باختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف

بها المؤسسات الوطنية إلى المبادئ التالية:

أ محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا عن طريق–

قرارات ملزمة، أو عند ا لاقتضاء باللجوء إلى السرية.

ب إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها– .

ج الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام–

بالحدود المقررة قانونيا.

د تدعيم توصيات السلطات المختصة، لاسيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح–

والممارسات الإدارية ، خاصة عندما تكون هذه الممارسات مصدر الصعوبات التي تواجه مقدم ي الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

تختلف طرق التعامل ومعالجة الشكاوى، حيث توجد مؤسسات تأخذ الشكاوى وتحاول من خلال موضوعها تحقيق المصلحة المجتمعية لتخفيف معاناة فئات ضعيفة من تلك الشكاوى،

كما توجد مؤسسات تتعامل مع الشكاوى الفردية في اتخاذ إجراءات غير علنية .إنّ تلقي الشكاوى والبحث فيها يدل على قدرة المؤسسة في أداء مهامها في تعزيز حقوق الإنسان[1].

[1] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : تاريخ ومبادئ وادوار والمسؤوليات ،سنة 2010،ع 04،ص16

خاتمة الفصل الاول:

–حسب ما تناولنا في هذا الفصل تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان جزء من هيكلة الدولة وهي من صانع القانون، فهي تعتمد على اساس قانوني لوجودها واجراءاتها، ليس هذا وحزب بل تعتبر ايضا انها تمد جسرا بين المجتمع المدني والحكومات تربط بين مسؤوليات الدولية وحقوق المواطنين وهي تصل القوانين الوطنية بالنظام الإقليمية لحقوق الانسان وفي الوقت نفسه، كثيرا ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان نفسها تعتمد اجراءات التتتخذها ذات الحكومات التي انشاتها موالاتها، وهو ما لا يثير الدهشة نظرا لان الدول كثيرا ما تكون الهدف للشكاوي الخاصة بحقوق الانسان.

– وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان جزء من هيكلة الدولة وهي من صانع القانون، فهي تعتمد على اساس قانوني لوجودها واجراءاتها، ليس هذا وحزب بل تعتبر ايضا انها تمد جسرا بين المجتمع المدني والحكومات وهي تربط بين مسؤوليات الدولية وحقوق المواطنين وهي تصل القوانين الوطنية بالنظام الإقليمية لحقوق الانسان وفي الوقت نفسه، كثيرا ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان نفسها تعتمد اجراءات التتتخذها ذات الحكومات التي انشاتها موالاتها، وهو ما لا يثير الدهشة نظرا لان الدول كثيرا ما تكون الهدف للشكاوي الخاصة بحقوق الانسان.

الفصل الثانـي:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد: الفصل 02:

يعتبر موضوع حقوق الانسان من اهم المواضيع في الدولة المعاصرة اذ يقاس معيار تقدم الدولة وتحضرها بمدى احترامها لحقوق الانسان، وذلك من خلال النص في دساتيرها على ضمان هذه الحقوق بمختلف انواعها، وكذامن خلال سن اليات قانونية وادارية تعد لها مسالة رقابة ورصد كل عمليات الانتهاك لمدة الحقوق المضمونة دستوريا.

اهتمت منظمة الامم المتحدة بصياغة شرعية الدولية لحقوق الانسان، حيث دعت الجمعية العامة في دورتها التي اعتقدت في جانفي 1946، لجنة حقوق الانسان، الى العمل من اجل اعداد مواثيق تتعلق بحقوق الانسان كي تشكل الشرعية الدولية، وبدات هذه اللجنة اشغلها في فيفري 1947 وتمكنت

من وضع مشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الانسان وبعثت به الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت عليه في 1948-12-10 ومن ثم وضعت هذه اللجنة مشروعي اتفاقيتين نصت احداهما على حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه ونصة الاخرى على حقوق المدنية والسياسية واعدلها بروتوكول اختياري وتم التصويت عليها من قبل الجمعية العامة سنة 1966 وقررت بالاجماع اعتمادها وفتح الباب لتوقيع عليها[1]

المبحث الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

المطلب الأول: الإنتقال من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الإنسان وحمايتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان:الأسباب والدوافع:

شهدت الجزائر، قبل إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية، محاولات لمأسسة حقوق الإنسان من خلال هيئات تنشط لهذا الغرض، وهنا نشير إلى" الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان "التي أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي 199 - 91 ، وكذا" هيئة الوساطة "التي أنشئت بالمرسوم الرئاسي الم ؤرخ في 23 مارس 1996 ، وهي هيئة تعمل على حماية حقوق

الإنسان وتنظر في الطعون التي تقدم إليها .ثم تم استحداث" مرصد وطني لحقوق الإنسان"

بموجب المرسوم الرئاسي 77 - 92 مؤرخ في 27 فيفري 1992 ، باعتباره مؤسسة مستقلة

إداريا وماليا تتولى حماية حقوق الإنسان وتقدم حصيلة س نوية عن ذلك في الجزائر، وتلك

كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان في الجزائر.

لقد جاء إنشاء المرصد في فترة حرجة حيث كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية في غاية الخطورة، بعد أقل من أسبوع ين من إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية في فيفري) 1992 ،وبدأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 10 ممارسة مهامه في ظل الظروف الاستثنائية التي تميزت بتطبيق قيود على حريات الأفراد،

[1] انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10

بالغرض المحافظة على النظام العام.
ولأن المرصد لم يتمكن من أداء مهامه وت حقيق أهدافه محليا ودوليا، فقد قامت السلطات
باستبداله بهيئة أخرى أنشئت في مارس 2001 هي" اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق
الإنسان وحمايتها
وسنتطرق في هذا المبحث إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، والأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان كبديل عن اللجنة، وإلى درجة امتثال كل من
الهيئتين لمبادئ باريس، ولمكانة وفعالية مجلس حقوق الإنسان المستحدث.
تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية جهاز مراقبة وتقييم لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان وهي مؤسسة مستقلة إداريا توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية وتشمل خمس مندوبيات جهوية موزعة على كافة التراب الوطني . وتميزت هذه اللجنة بالطابع الاستشاري ولها مهمة الرقابة والإنذار المبكر بالإضافة
إلى مهام أخرى تتمثل في :دراسة الوضعيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، العمل على التوعية بأهمية احترام حقوق الإنسان، المشاركة في إعداد التقارير الدورية لحقوق الإنسان،
دراسة التشريع الوطني قصد تحسينه في إطار حقوق الإنسان.
تتشكل اللجنة على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ، وتحتوي اللجنة على أجهزة وهياكل(الجمعية العامة، اللجان الفرعية، مكتب اللجنة، المندوبيات الجهوية، الأما نة الدائمة.)
من أهم القضايا التي عالجتها اللجنة ملف المفقودين، حيث وصل عدد الشكاوى من سنة 1992إلى غاية 1998 إلى 4038 شكوى، كما سجلت من سنتي 1994 و 1995 لوحدهما
على التوالي 2532 شكوى أي بنسبة % 62 من العدد الإجمالي، وبعد الضغوط التي تلقتها
السلطات الجزائرية من قبل المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية، ومرصد

مراقبة حقوق الإنسان العالمي، تم إنشاء آلية وطنية لمعالجة ملف المفقودين هدفها التقصي
والبحث لحل هذا الملف.
استفادت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في البداية من المركز (أ)الذي منحته لها لجنة الاعتماد الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، غير أن هذا لم يدم طويلا ، فبعد إعادة التقييم الذي قامت به اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق
الدولية، تم تنزيل مركز اللجنة إلى المركز(ب) رغم محاولات الدولة الاستفادة من المركز (أ)من خلال إصدار الأمر رقم 04 / 09 المؤرخ في 27 أوت 2009 ، والمرسوم رقم 263 / 09المؤرخ في 30 أوت 2009 بغية استدراك هذا التراجع، إلاّ أن هذا لم يحظى بقبول
أعضاء اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية
ولعلّ من أسباب تنزيل اللجنة من مركزها الممنوح لها سابقا هو فشلها في تقديم التقارير السنوية المطلوبة منها من سنة 2000 إلى غاية . 2006 فضلا عن عدم مطابقتها التامة مع
11 مبادئ باريس المعيارية الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أن اللجنة
قد أنشئت بموجب نص تنظيمي.
ولهذه الأسباب جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتدارك الخلل والنقص السابق، من خلال
التكريس الدستوري لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بنصه في المادة 198 من الفصل الثالث
من الباب الثالث على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث منح هذه الم ؤسسة أعلى قيمة معيارية ليقطع كل جدال، ليؤكد القانون الخاص بالمجلس فيما بعد، الصادر تطبيقا للدستور، على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية تقوم بتقديم الأراء والمقترحات للحكومة والبرلمان

ودراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظ يمية وتقدم الاقتراحات بشأن التصديق والانضمام
للصكوك الدولية وتشارك في التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام أليات هيئة الأمم المتحدة، وتقوم بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر الأزمات، تلقي الشكاوى ودراستها، ويتشكل المجلس من 38 عضو، تراعي تشكيلته م بادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة، ومعايير الكفاءة والنزاهة، ويتكون من عدة هياكل(الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة)، وتخصص ميزانيته
من طرف الدولة بالإضافة إلى الهبات والوصايا[1].

المطلب الثاني :مدى توافق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع المعايير الدولية- .

لقد شكلت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان لفترة طويلة أكثر المؤسسات المعنية بتعزيز وترقية حقوق الإنسان وطنيا وجهويا، وفي هذا السياق نجد الأمر الصادر في27 أوت 2009 ثم المرسوم الرئاسي رقم 263 – 09 بتاريخ 20 أوت 2009 يحددان ويوضحان
مهامها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها .ولضمان استقلالية وتأثير أكبر في مجال حماية
حقوق الإنسان تم الارتقاء بهده المؤسسة من لجنة استشارية إلى مجلس وطني يضمن امتثال
أوسع لمبادئ باريس 1993 وليحقق مكاسب وأهداف جديدة في ظل ال تطورات التي يشهدها
موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
وجاء القانون 13 – 16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 لينظم هذه الهيئة الدستورية في جملة
من الأحكام تلخصت في 35 مادة حددت صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته وكيفية تعيين أعضائه بالإضافة إلى تنظيمه وسيره.
وانطلاقًا من هذا التصور سنحاول معرفة مدى امتثال المؤسستين مع مبادئ باريس، من

[1] محسن عوض وعبد الله الخليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مصرسنة2005 ، ص80

حيث معيار الاستقلالية ومعيار الاختصاصات والوظائف ثم معيار الشكاوى والاختصاصات
ذات الطابع شبه القضائي. **مدى امتثال اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مع مبادئ باريس- .**

1 - 1 - 2من حيث معيار الاستقلالية- .

من أهم الضوابط التي تمكن المؤسسة الوطنية من أداء دورها المنوط بها في مجال حقوق الإنسان، هي تمتعها بالاستقلالية القانونية والمالية وكذلك استقلالية إجراءات التعيين والإقالة
لأعضائها، بالإضافة إلى حرية تشكيل العضوية وكفالة التمثيل التعددي، وكفاءتها التنفيذية
والحق في المسائلة والوصول إلى المؤسسة.

✓**استقلالية التعيين والتشكيلة** :ينص كل من الأمر والمرسوم على أن اللجنة الوطنية هيئة
مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، موضوعة لدى رئيس الجمهورية، بصف ته ضامنا
للدستور والحقوق الأساسية والحريات العمومية للمواطنين، إلا أن هذا الأساس القانوني لم تقبله لجنة الاعتماد الفرعية للجنة التنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فوفقا لمبادئ
باريس لابد أن تكون المؤسسة محدثة بموجب دستور أو قانون وهذا هو سبب تنزيل الجنة من المركز أ إلى المركز ب .أما بالنسبة للمسؤولية فهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وليس البرلمان، هذا ما عقبت عليه لجنة الاعتماد الفرعية من خلال" تعليق عام " 1.6 كما
تحفظت كذلك حوال الاستقلال المالي، من خلال التعليق العام " 1.6 " حول التمويل، وهذا
لوجود تضارب بين ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي الذي يؤكد على الاستقلالية
الإدارية والمالية مع المادة 18 التي تقول" تضع الدولة تنحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك."

فيما يخص إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسة الوطنية نجد المادة 03 من المرسوم
الرئاسي" تتشكل اللجنة من تشكيلة مختلفة من الهيئات العمومية وممثلون من المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني وممثلون عن مختلف الوزارات وكذا العنصر النسوي تابعين للجمعيات ذات الطابع الناشط في حقوق الإنسان "وهنا نلاحظ وجود عنصر التمثيل
التعددي للقوى الاجتماعية وكذا تمثيل البرلمان والحكومة.
إن طريقة التعيين جاءت موضحة من خلال المادة 4 من المرسوم" يعين أعضاء الجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب الكيفيات الآتية:
أ يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في المادة / 3 – 1
بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.
ب يعين مجموع أعضاء اللجنة الآخرين المذكورين في المادة)3 / 2 / 1) 03 – بموجب
مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي اللجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، رئيس مجلس الدولة عضوا، رئيس مجلس المحاسبة عضوا".
أما رئيس اللجنة فيعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ومدة العهدة هي 04سنوات قابلة للتجديد.
إن اختيار رئيس الجمهورية للأعضاء ينقص من مصداقية المؤسسة وفي هذا الخصوص جاء التعليقان 1.2 و 2.2 من لجنة الاعتماد الفرعية في إطار موضوع ضمان التعددية وانتقاء
وتعيين الهيئة المديرة.
كما نلاحظ كذلك غياب معايير الإقالة وأسبابها والضمانات الخاصة بها ولم يوضح شروط
ملء الفراغ، كما أنه لم يعطي حصانة للأعضاء خلال ممارسة أعمالهم بصفة رسمية.
وعقبت لجنة الاعتماد الفرعية في" التعليق العام " 7.1 حول المستخدمين المنتدبين ، حيث أن

اللجنة لم تقدم معلومات كافية حول مواردها البشرية ومدة عملهم.

✓**من حيث الكفاءة التنفيذية** :إن النظام الداخلي يحدد للجنة كفية تنظيمها وسيرها وكذا النظام التعويضي لأعضائها، فالفصل الرابع يوضح أسلوب عملها في المادة" 07 تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل

حسب المواضيع وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء الأشغال الخاصة"،

كما أشارت هذه المادة لوجود مندوبين جهويين يحدد عددهم وتوزيعهم، والملاحظ ان النظام

الداخلي يخضع للمصادقة وهذا ما يحد من فعاليته.

✓**من حيث المسائلة** :تعتبر المسائلة من أهم المعايير التي تحدد مصداقية المؤسسة الوطنية، حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 71 / 01 المؤرخ في 25 مارس 2001

على ما يلي" تُعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه لرئيس الجمهورية، وأن لا ينشر هذا التقرير إلا بعد شهرين

مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية"، وبهذا الخصوص نلاحظ غياب عنصرين هامين هما عدم مخاطبة الرأي مباشرة وعدم توضيح تقديم مواضيع محددة وتقارير خاصة لاسيما فيما يخص النشر، فقد تحفظت لجنة الاعتماد الفرعية للجنة التنسيق المؤسسات الوطنية عن عنصر النشر وعدم دراسة التقارير من خلال الحكومة أو البرلمان في التعليق

بخصوص توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لم يُوضَح مبدأ الوصول إلى المؤسسة لا في الأمر أو المرسوم، حيث اكتفى المرسوم من خلال المادة 04 بالقول" يوجد مقر اللجنة في مدينة الجزائر."

2 – 1 – 2من حيث معيار الاختصاصات والوظائف:

سنحاول تسليط الضوء على الاختصاصات والوظائف من خلال كل من الأمر – 09 04

المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمرسوم الرئاسي 09 – 263المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بمهامها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

فقد نصت المادة الأولى من الأمر على دور اللجنة والمهام التي تتولاها، وأتى المرسوم الرئاسي في المادة 02 منه ليفصل في المهام ويوضحها أكثر ، وما يلاحظ على المهام الموكلة إلى اللجنة أنه قد شابها العموم في معظمها خاصة ما تعلق بطريقة صياغتها.

وإن أردنا أن نتطرق إلى دور اللجنة في تقديم المشورة إلى البرلمان والحكومة والذي يعد من صلب اختصاصات وعمل المؤسسات الوطنية، فالملاحظ أن النصوص عامة ولا تعطي

للجنة قيمة كبيرة، ولا تتضمن ما يشير صراحة إلى تقديم المشورة للحكومة، ثم إن الطبيعة الاستشارية للجنة لا تسمح لها بإبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردودها فيما يخص المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها .وأما بشأن دورها في تقديم المشورة بشأن الإجراءات والتنظيم القضائ يين فلا يوجد نص صريح بذلك.

على الرغم من ذلك، وفيما تعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية في النشاطات الدولية وإعداد

التقارير فإن المادة 02 من المرسوم أفردت بنودا خاصة بذلك، وميدانيا شاركت اللجنة في إعداد التقارير المقدمة من قبل الدولة إلى الهيئات ولجان الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الإقليمية .كما نصت على تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المعنية بذلك، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .واتصالا مع هذا فقد

شاركت اللجنة في السابق في العديد من الاجتماعات والندوات على الصعيدين الدولي والاقليمي، وقد كانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركتها في الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية أمناء المظالم للمتوسط.

إلاّ أن مصداقية اللجنة في تعاونها مع المؤسسات الدولية تبقى ناقصة بحيث لم تستطع الاجتماع في مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والمشاركة في مجلس حقوق الإنسان، حيث أن المركز (ب)للجنة لا يؤهلها لذلك.

فلي حين وفيما يتعلق بمهام تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان، فنجد أن اللجنة كانت لها

نشاطات كثيرة ومتعددة للتحسيس والتوعية من خلال الملتقيات والندوات.

3 – 1 – 2من حيث الشكاوى والاختصاصات ذات الطابع شبه القضائي– .

أشار المرسوم من خلال الفصل الأول في المادة 02 الفقرة 03 إلى التسوية الودية حيث تقوم

بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية » اللجنة وتتكون الجنة من عدة لجان منها لجنتين فرعيتين دائمتين واحدة خاصة «. والمواطنين بالوساطة والثانية بحماية حقوق الإنسان.

أ – اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة :هي وسيط بين المواطن والإدارة في حل بعض المشاكل–

الناجمة عن نزاعات مع الإدارة، وذلك عن طريق استقبال العارض ذاته أو تلقيها عرائض بالبريد العادي أو الالكتروني.

ب– اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان :تتلقى العرائض التي لها علاقة مع– م واضيع انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الشراكة مع بعض الجمعيات ما يسمح بمعالجة التظلمات[1].

2 – 2المجلس الوطني لحقوق الإنسان :تكريس دستوري استجابة لالتزامات دولية . –

قلنا سابقا أن الطابع الدستوري الذي تم إضفاؤه على هذه الهيئة الحقوقية الغرض منه هو تمكين ال جزائر من استرجاع المركز(أ)الذي كانت تحوز عليه سابقا فيما يتعلق بمطابقة

مبادئ باريس المعيارية لحقوق الإنسان، وسنحاول في هذا العنصر أن نبحث عن مدى امتثال هذه الهيئة إلى المعايير السالفة الذكر.

1 – 2 – 2من حيث معيار الاستقلالية– :

✓**الاستقلالية القانونية** :أسس الدستور المعدل لسنة 2016 ، في بابه الثالث/الفصل الثالث

المعنون بالمؤسسات الاستشارية، سبعة أجهزة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

[1] نفس المرجع السابق ، ص 120

المنصوص عليه في أحكام المادة 198 يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في
: »
صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .ويتمتع المجلس –
–
«.بالاستقلالية المالية والإدارية
يلاحظ من خلال هذا النص، أن المجلس أضحى مؤسسة دستورية مستقلة بنص
الدستور،
وهو ما يعد من ناحية ضمانة دستورية لحياة هذه الهيئة، ويشكل من ناحية ثانية تقوية
للنص
التأسيسي لها وتط ورا هاما من حيث التدرج المعياري، فبعد أن استحدثت الهيئات السابقة
بواسطة مرسوم رئاسي ثم بقانون، صار الإنشاء الآن بموجب الدستور الذي تخضع له
جميع
القوانين، وصارت هذه المؤسسة ذات تفوق معياري .وقد أكدت مبادئ باريس على أهمية
إنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون فكيف الأمر إن تم بمو جب
الدستور
الذي يكفل وجودا طويلا ويضمن استقلالية لهذه الهيئات وسلطتها القانونية.
وفي حين أن الجزائر بدسترة المجلس تكون ظاهريا قد تداركت النقص الشكلي الذي شاب
إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سابقا، إلاّ أن وضعه ضمن باب الهيئات
الاستشارية يعكس رغبة لدى المؤسس الدستوري في إضفاء الطابع الاستشاري على
المجلس، شكلاً على الأقل، كما كان عليه حال اللجنة في السابق، وهو ما يفقد أعمال
المجلس
من طابع الإلزام.
✓**الاستقلالية المالية** :وفيما تعلق بالموازنة المستقلة ومدى استقلالها عن ميزانية الدولة
وحتى تتمكن المؤسسة م ن أداء وظائفها وفقا لمبادئ باريس، فإن الاستقلال المالي
للمجلس
فيه ما يقال، فإذا تفحصنا كل النصوص الناظمة والحاكمة لعمله فلا يوجد تنصيص
صريح
من واضعي هذه النصوص على وجود ميزانية مستقلة، دون أن نُغفل أن خضوع ميزانية

المجلس كغيرها من ميزانيات المؤسسات العمومية إلى نظام المحاسبة والرقابة المالية العمومية قد يؤثر على استقلاليته .

ثم إنّ الاستقلالية القانونية والمالية والإدارية للمجلس تؤهله للعمل بكل شفافية ونزاهة وتخلصه من كل القيود، فنجد المادة 03 من الفصل الأول من القانون 13 – 16 تنص "يتمتع

المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية"، لكن بالمقابل نجد أنّ هذه الهيئة

موضوعة لدى رئيس الجمهورية باعتباره ضامنا للدستور.

✓ **استقلالية التعيين والتشكيلة** :أما بالنسبة لتشكيلة المجلس، فتأتي المادتان 09 و10 لتوضيح كيفية تعيين الأعضاء، بحيث يتشكل المجلس من 38 عضوا موزعين كالتالي : 04

أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان اثنان عن كل غرفة من البرلمان، 10 أعضاء من العنصر النسوي، 08 أعضاء نصفهم من النساء يختارون من النقابات العمالية والمنظمات الوطنية والمهنية، بالإضافة إلى عضو واحد عن كل من(المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، المجلس الأعلى للشباب)فضلا عن جامعيان مختصان في حقوق الإنسان، وخبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان والمفوض الوطني لحماية الطفولة .

وفي السياق ذاته، فقد نص القانون في مادته الحادية عشر على أن تُنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات بشأن اختيار الأشخاص الممثلين للجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية في المجلس، وهي في ذلك تتأكد من أن تُحترم الأحكام المقررة في المادة 09 بشأن مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

هذا ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، بعد أن ينتخبه أعضاء المجلس من بينهم،

وتكون مدة عهدته 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويقع في حالة تنافي إن هو مارس عهدة انتخابية أ و وظيفة أو نشاطا مهنيا آخر، ويتمتع في أداء وظيفته مع باقي أعضاء

المجلس بكافة الضمانات التي تمكنهم من القيام بالمهام المعهودة إليهم بكل استقلالية ونزاهة
وحياد.
كما تطرقت المادة 16 من القانون المحدد لتشكيلة المجلس، وكذا المادة 17 من النظام الداخلي له، إلى الأسباب التي تُفقَد صفة العضوية من المجلس بسببها ومن بينها انتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب، الوفاة، الإدانة بسبب جناية .وتطرقت المادة 18
من النظام الداخلي إلى وجوب توفير كل الضمانات والشروط للعضو بمناسبة فقدان صفته
في الحالات(ج، هـ، ز)المقررة في المادة 17
فيما يخص الإطار التنظيمي للمجلس وسيره، يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من:
الجمعية العامة :وتضم جميع أعضاء المجلس وهي الهيئة صاحبة القرار، كما أنها فضاء للتبادل التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس.
رئيس المجلس :يتولى تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها تنسيقها، كما أنه الآمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.
المكتب الدائم :يتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة .
اللجان الدائمة :وعددها 06 – لجان وهي مكلفة بما يلي :الشؤون القانونية، الحقوق المدنية
والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، المرأة والطفل والفئات الضعيفة، المجتمع المدني، الوساطة.
الأمانة العامة :مكلفة بالإدارة العامة للمجلس، والمساعدة التقنية لأشغال المجلس من خلال
إعداد أشغال التصور والمشورة والدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.
✓**من حيث الكفاءة التنفيذية** :إن من مظاهر استقلالية المؤسسات الوطنية سيادتها في وضع أنظمتها الداخلية وتعديلها بإرادتها المنفردة، وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون رقم 13 – 16 على أن يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس

ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي فقرتها الأخيرة نصت أن يحدد النظام الداخلي التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه،

صدر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 أك توبر سنة. 2017 نصت المادة 21 فيما يخص النظام التعويضي على ما يلي" :يستفيد أعضاء المجلس طبقا

للفقرة الثال ثة من المادة 23 من القانون رقم 13 – 16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438

الموافق 03 نوفمبر 2016 ، المذكور أعلاه، من تعويض شهري خام قدره ثلاثون ألف دينار

جزائري."

كما نصت المادة 57 على أن يستفيد كل مندوب جهوي من مبلغ إضافي شهري قدره 30 %

من التعويض الشهري المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه[1].

2 – 2 – 2من حيث معيار الاختصاصات والوظائف– .

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويقوم في هذا الشأن بعدة اختصاصات ووظائف، وتتمثل مهام المجلس المنصوص عليها في المادة 04 من

القانون 13 – 16 ف يما يلي:

•تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك مبادرة منه أ و بطلب منهما؛

•دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص

السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

•تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أ و الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

[1] الطاهرين خزف الله ، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان ، دون طبعة الكاهنة ، الجزائر 2002 ، ص 82

•المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزا ئر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة
والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية؛
•تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة ع ن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان؛
•المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان؛
•اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.
ومن خلال تفحص هذه المهام يمكن إبراز الملاحظات التالية :
فيما يخص دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييمها، فهذا النص التشريعي لا يعط الصلاحية للمجلس لتقديم أراء واقتراحات و توصيات بشأن اقتراح قوانين جد يدة، بخلاف ما تنص عليه مبادئ باريس التي تعطي هذه الصلاحية بشأن جميع الأحكام التشريعية
والتنظيمية.
وفيما يخص تقديم الاستشارة للحكومة، فالقانون الجزائري لم يستوف كل النقاط التي نصت
عليها مبادئ باريس، حيث أن المجلس حتى وإن قدم اقتراحات لإ نهاء وضعية انتهاك حقوق
الإنسان فإنه لايملك الحق في إبداء رأيه حول موقف الحكومة.
وفيما يخص ضمان التوافق بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والتشجيع على التصديق عليها وتنفيذها، فقد اكتفى المشرع بالنص على تكليف المجلس بتقديم الاقتراحات
بشأن التصديق أو الانضمام أو كليهما معا إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وعليه فالمجلس لايملك أي دور بشأن البحث عن حدود توافق القوا نين والممارسات الداخلية

ملع الموا ثيق الدولية لحقوق الإنسان .وهو بهذا لا يحوز إلاّ على تقديم رأيه بخصوص التصديق أو الانضمام من عدمهما إلى هذه المواث يق، ما يتيح للدولة هامشا للتهرب من التزاماتها الدولية في الميدان المعني.

أما فيما يخص استشارة المجلس بشأن أحكام التنظيم القضائي، فنصت مبادئ باريس على

إعطاء المؤسسات الوطنية الاختصاص بتقد يم الأراء والاقتراحات الاستشارية في مجال الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي، أي ما تعلق بالتنظيم الهيكلي للقضاء والتشريعات التي

تخصه ، إلاّ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون 13 – 16 لم يورد ذلك

ضمن مهام المجلس ، أي لم يسمح له بإبداء أراء أ و تقديم توصيات وتقارير بهذا الخصوص.

أصبح التقرير السنوي للمجلس يقدم لر ئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، حسب ما

تنص عليه المادة 08 من القانون 13 – 16 ، كما يتولى نشره على نطاق واسع وإطلاع الرأي

العام الوطني والدولي على محتواه[1].

3 – 2 – 2من حيث الشكاوى والاختصاصات ذات الطابع شبه القضائي– .

ذكرنا سابقا، أن مبادئ باريس خولت للمؤسسات الوطنية صلاحية تلقيها للشكاوى والعرائض من الأفراد أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية في حالة انتهاك حق ما ، (33)

وفي هذا الإطار فقد عهد المشرع في القانون 13 – 16 إلى المجلس بمهام واختصاصات شبه

قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان منصوص عليها في المادة 05 ال تي أوردت أنه دون

المساس بصلاحيات السلطة القضائية، فالمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان يتولى الآتي:

[1] نفس المرجع السابق ، ص 90

1 – الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد ينتج عنها انتهاكات لحقوق

الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة ؛

– رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه

واقتراحا ته؛

– تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية

المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة؛

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم؛

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية

والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذو ي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانون ية ؛

– القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العموم ية والمواطن.

والملاحظ أن هذه الاختصاصات هي اختصاصات وقائية، القصد والغرض منها تجنيب المجتمع الانتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث وتؤثر على حقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث :آليات تفعيل أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي التي ترصد وتراقب مدى احترام حقوق الإنسان والحريات التي يضمنها الدستور والاتفاقيات الدولية وتقدم توصيات إلى المؤسسات المعنية كلما لمست خرقا أو تعسفا من طرف السلطات العامة، وحتى تستطيع أداء دورها بالشكل الصحيح كان لابد من توفر جملة من الشروط التي تزيد من فعالية ممارستها:

✓كلما كان السند القانوني الذي تستند عليه المؤسسة قويا ومتينا كلما كان دورها أكثر تأثيرا

وقوة في تحريك التفاعل مع المؤسسات، والوصول الى نتائج مرضية تخدم الفرد والمجتمع ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان أقرها نصً ا ولكن لابد أن يصونها تطبيقا؛

[1] المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، بعض الدروس المنتقات ، 2003 ، ص 102

✓1لابد أن يكون للمؤسسة الوطنية شرعية شعبية ، وهذا ما لاحظناه من خلال النظام الداخلي
للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في علاقته بالمجتمع المدني بنص المادة 53 ، التي تؤكد
على إشراك المجتمع المدني في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان لاسيما إنشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حقوق الإنسان؛

✓إن إنشاء مثل هذه المؤسسات يتطلب إرادة سياسية، التي من دونها تصبح هذه المؤسسات
كيانات بيروقراطية شكلية محدودة الفعالية .فالعديد من الحك ومات تعمل على خلق هذه الكيانات الوطنية والترويج لها محليا ودوليا إلا أنها في ذات الوقت تضع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحصار الأمني والإداري؛

✓تعتبر الحقوق المدنية والسياسية جزءا من الديمقراطية، وأداء المؤسسات الوطنية مرتبط
بدرجة الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة .وعدم اكتمال الانتقالات إلى الديمقراطية يكون مؤداه احترام غير كاف للحقوق المدنية والسياسية لا سيما في حالة ضعف السلطة أو انهيارها فتضطر الدولة لاستخدام وسائل قاسية للحفاظ عليها، وفي ظل هذه الظروف تتحول المؤسسات إلى مدافع عن السلطة أمام المنظمات الحقوقية الدولية كمنظمة العفو الدولية والتقارير الدولية كتقرير كتابة الدولة الأمريكية؛

✓ضرورة تعزيز وتطوير ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في المجتمع وهذا من خلال برامج للتثقيف وغرس القيم في هذا المجال، وعقد حلقات دراسية وورشات عمل لتحقيق فهم أفضل لحقوق الإنسان[1].

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الانسانو حمايتها ، سنة 2016 ، حالة حقوق الانسان في الجزائر ، ص 87

المبحث الثاني :آليات وفواعل المجلس الوطني:

المطلب01 :الهيئات الوطنية غير حكومية

الجمعيات:

تمثل الجمعيات المنبر الاول الذي يسمح للمواطن ان يطالب بحقوقه، والتنديد بكل ما يقع من انتهاكات عليها، ولقد اعطى الدستور مكان هامة لحرية انشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان، وجعل نطاق تطبيق هذه الحرية في حرية التعبير والاجتماع واهم جمعيات حماية حقوق الانسان في الجزائر[1]

نجد:

الفرع 1: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان:

تأسست هذه الرابطة بتاريخ 30 جوان 1985، دون ترخيص من الهيئات النظامية، مما ادى الى تعرف مؤسسيها للسجن، وبعد اطلاق سراحهم ايدو تأسيسها في عام 1989.

الفرع2: تقوية نص انشاء المجلس: الدسترة:

وتنشط الرابطة في مجال حماية حقوق الانسان والدفاع عنها، كما تقوم برصد حقوق الانسان واعلام الراي العام بها سواء على المستوى الدولي او الوطني، كما تعمل على مناهضه التعذيب والمشاركة في قضايا السياسية التي تدخل في مجال اهتماماتها.[2]

–ويرأس الرابطة المحامي الاستاذ ،علي يحيى عبد النور، واصبحت هذه الرابطة تتمتع بصفة العضوية في الفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الانسان[3].

المطلب2: التدرج في نصوص الانشاء وصولا للدسترة:

لقد عرفت النصوص القانونية للإنشاء الهيئات الوطنية الحكومية في الجزائر، في القوة المعيارية في اطار تدرج المعايير، يمكن وصفه بالايجابي اذا انطلقت من مرحلة ضعف نصوص الانشاء المتعلقة

---

[1] و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 55، بتاريخ 14–09–2003.

[2] عزتنا السعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان القاعدي ، الإطار المؤسسي ، الآليات ، دار النهضة القاهرة 2012

[3] شطاب كمال المرجع السابق ص 134– 135

بالهيئات السابقة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، الا ان وصلنا تدريجيا الى قوه نص الانشاء من خلال دسترة الانشاء.

الفرع1: ضعف النصوص التأسيسية للهيئات السابقة:

بالرجوع الى مختلف الهيئات الرقابية الحكومية في مجال حقوق الانسان في الجزائر يلاحظ بانها منشأة عموما بواسطة التنظيم وهذا بشكل في النص التاسيسي لها.

غير ان الامر عارف تطورا فيما يخص اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها فبعد ما تم انشائها بموجب المرسوم الرئاسي01-07 المعدل والمتمم بموجب المرسومين الرئاسيين02-297- وا 3-299 على التوالي تم الغاء هذا المرسوم الرئاسي(01-71) بموجب الماده 16 من المرسوم الرئاسي رقم09-263 المؤرخ في 30 اوت 2009.[1]

رغم هذا التدرج الايجابي في نص الانشاء الا انه ليس بالقدر الكافي الذي يسمح باستقرار وا ديمومة هذه اللجنة، الامر الذي استدعى تقوية اكبر.

الفرع2: تقوية نص انشاء مجلس الدسترة:

- يلاحظ من خلال هذا النص ان الدستور نفسه اصبح ينص على انشاء هيئة رقابية.[2]

في مجال حقوق الانسان و هذا يشكل ضمانة دستوريهة لحياة هذه الهيئة، هذا من جهة ومن جهة اخرى يشكل تقوية للنص التأسيسي لهذه الهيئة وتطور هام في التدرج المعياري، فبعدما كنا بصدد مراسيم رئاسية.

ولقد اكد المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان على أهمية انشاء الهيئات الوطنية لحقوق الانسان بموجب الدستور، حيث يكفل ذلك وجودها في الآجال الطويلة، وهذا الاساس القانوني وهو الطريق الاكثر امنا لضمان استقلال هذه الهيئات والدفاع عن سلطتها القانونية في حال ظهور اي تحديات لها[3]كما يلاحظ على هذه المادة 198 وفي الاطار العام مايلي:

---

[1] مدني التوفيق المرجع السابق ص 26

[2] و هذا بالرجوع المادة 199 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، و التي سلم التفصيل فيها لاحقا .

[3] تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، تقرير مصادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان سويسرا 2005 ، ص16

1 أن الجزائر وعلى غير العادة تسارة السير العادي في انشاء الهيئات القانونية والإدارية وذلك ان الهيئات كانت تنشا، عموما، بصفة مباشرة ودون تدرج، في حين انه وفي مجال حقوق الانسان، يلاحظ التدرج، في الانشاء منذ سنة 1991 بوزارة منتدبة ثم مرصد وسيط للجمهورية وبعدها لجنة وطنية استشارية، واخيرا سنه 2016 مجلس وطني لحقوق الانسان منصوص عليه في الدستور، في مدة خمس و عشرون سنة كافياً عموماً لإنجاح هيئة ما وضمان استقرارها بموجب الدستور، باعتبارها ستقوم على ما كان سابقا من تجارب إيجابية وسلبياتها .

المطلب03: دسترة مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان:

– لقد تضمن التبديل الدستوري لسنه 2016، اضافة الى المادة 198 السابقة الذكر، المادة 199 التي تنص: بتولي المجلس مهمة المراقبة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعينها او تبليغ الى علمه، ويقوم بكل اجراء مناسب في هذا الشأن.[1]

ان هذا النص يشكل دسترة لمهام المجلس الوطني لحقوق الانسان فلم يكتف التعديل الدستوري بالنص على انشاء او احداث هذه الهيئة الرقابية، وانما نهب الى تحديد مهامها ايضا، وهذا يشكل ضمانة دستوريه اخرى لهذه الهيئة، اذا لم يترك مسالة تحديد المهام لا للقانون ولا للتنظيم.

الا ان هذا التحديد من شأنه ان يخلق نوعا من الحمود مساله اضافة مهام اخرى تواجه التحديات المستقبلية لهذا المجلس، خصوصا اذا ظهرت ظروف ومستجدات جديدة تستلزم تدخل المجلس، الامر الذي يستلزم التعديل الدستوري لمجابهه هذه الاوضاع الجديدة، هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ بان المادة 199 من التعديل

الدستوري تكملت عن إعداد المجلس لتقرير السنوي يرفعه الى هيئات محددة، وهو تقرير يترتب عن ممارسة المهام المحددة في المادة نفسها.

خاتمة الفصل الثاني:

قدمنا في هذا المبحث المسيرة الطويلة للمجلس الوطني لحقوق الانسان. المجلس الوطني لحقوق الانسان: – لم يتجسد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في الجزائر الا بعد اعتماد دستور

[1] يلاحظ هذه المادة انها طويلة تحتوي علي 6 فقرات وهذا يخالف عموما النسق في سياقة المواد الدستورية ، المعروف بالقصر و الدقة وعدم خوض في التفاصيل ، والتي تترك للقوانين ، و الامر نفسه يلاحظ علي مواد اخري .

التعددية الحزبية سنه 1989 حيث تم انشاء هيئة تعريف بالمرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم92-77 مؤرخ في 22-2-1992 ولقد انشئت هذه الهيئة في ظروف امنية صعبة، بعد اقل من اسبوعين من اعلان حاله الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الانسان عبر اليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام باعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الانسان دون ان يحدد طبيعتها ورغم الملاحظات التي تم توجيهها من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس، الا ان المرحلة اللاحقة عليه لم تذهب بعد من حيث تم استبدال المرصد بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية وحماية حقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 0107 بتاريخ 25 /03/ 2001 .[1]

[1] التقارير : التقرير السنوي ، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان و حمايتها 2016.

خاتمة

تحتاج عملية حماية وتعزيز حقوق الانسان التي تعتبر من اسمى الغايات التي تؤسس سلطة الدولة وشرعية نظام الحكم فيما اني تجنيد وظائف كافة مؤسسات الدولة في هذا المجال اي تعزيز وحماية وذلك على كافة المجالات المجالات المدنية الاجتماعية القانونية والمؤسسات الوطنية لحقوق

الانسان هي واحده من هذه الهياكل التي تعتمد عليها الحكومات في حماية وترقية حقوق الانسان اضافة الى القضاء، اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية والاعلام.....الخ

حيث توصف المؤسسات الوطنية بعدة اوصاف منها كشريك للسلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير حكومية الوطنية منها الدولية وكجهة مساعدة للحكومات في إعداد التقارير، وهناك من نظر الى المؤسسات كجهة خبرة مثلها مثل المنظمات غير حكومية، كما صرح بذلك مثلا ملاوي في اللجنة الأممية لحقوق الانسان في دورتها 61 بجنيف في افريل 2005، وهناك من راى بانها تمثل جهة رقابية اي نظام الرقابة والتوازنات مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري فهي تراقب وضع حقوق الانسان ،من جهة وتقدم موقف متوازن من جهة ثانية وهناك من يوظفها كمحامية للمدافعين عن حقوق الانسان كما ذهب الى ذلك اعلان الامم . المتحدة حول حق ومسؤوليات الافراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقيه وحماية حقوق الانسان.

حيث افضت هذه الدراسة بمختلف مراحلها في التعرف الى حقوق الانسان وكذا تطور اهتمام المجتمع الدولي بها، ومنها درجه كبيرة من حماية عبر مختلف اليات وبصفة خاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تم الاقرار بها وحازت على موافقة اغلب دول العالم والجزائر واحدة من بينها حيث حرصت الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية او الإقليمية واعطائها المكانة اللائقة على المستوى الوطني من خلال منحها المكانة الدستورية الملائمة لها اقرار مختلف الضمانات الكفيلة بحمايته.

ولتحقيق ذلك كانت الهيكلة المؤسسية احد الادوات لبلوغ ذلك عبر استحداث اللجنة الوطنية لترقيه حقوق الانسان وحمايتها التي اسست بموجب مبادئ باريس على كونه مؤسسة عمومية تحوز على السلطة معنوية لا سلطة تنفيذية فان دورها يمثل في مساعدة المواطنين على المطالبة بحقوقهم وتنبيه السلطات العمومية للانحرافات، وبالرغم من العقابات التي تعيق مسيرتها ومسيرة حقوق الانسان في الجزائر بصفة عامه الا ان ملامح تجاوزها تبدو مبتسمة من خلال افاقها ومستقبلها.

ولا بد في هذه الخاتمة التأكيد على بعض الاقتراحات في ما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وهي: توفير المناخ السياسي اللازم لوجودها بمعنى تواجدها في ظل انظمة ديمقراطية حقيقية تؤمن بحقوق الانسان تعترف بها.

– توفير القطاع القانوني اللازم

– ضرورة تعزيز وتطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ونشرها في المجتمع مما يساعد المؤسسات في حصولها على الشرعية الشعبية ومن ثم الوثوق بها اكثر واكثر.

قائمة المراجع

-الكتب:

-الآليات-دار النهضة القاهرة 2012
-عبد الباسط بن حسن نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إطارها ومراحلها
-عصام محمد احمد زناتي، الحماية الدولية بحقوق الإنسان
-بدرية عبد الله العوضي الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان،العدد الأول السنة الثالثة 2009
-إبراهيم علي يدوي الشيخ ،التطبيق الدولي لإتفاقية حقوق الإنسان و الآليات والقضايا الرئيسية،القاهرة ،دار النهضة العربية 2008 .
-الغربي، القاهرة المجلس القومي لحقوق الإنسان
-القاعدي-الإطار المؤسسي،الآليات دار النهضة العربية القاهرة 2013
-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعض الدروس المنتقاة 2003
-محسن عوض عبد الله الخليل،تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم
-مدني التوفيق ص27
مفوضية الامم المتحدةلحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنة2010 ص16
-شطاب كمال االمرجع السابق ص134-135

-المجلات-المقالات:

-المجلة القانونية والقضائية،وزارة العدل،دولة قطر العدد الأول السنة الثالثة 2009
-مجلة العلوم الإنسانية العدد45 جوان 2016
-الدكتورة خلفة نادية:تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:الجزائر نموذجا.
-دور المؤسسات الوطنيةفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان

المصادر الإكترونية:

1. over 100 institutions]نسخة محفوضة [20
2. http: www/nohrinmain.aspsc ohchr ueb page on NHRLS
3. Mohamed (M.M)" the effectiveness oh national human Rights instutition un national human rights instititions" o p.cit.p 49

Op.cit,p.51 etc1

https ; undorg.pdf

1-ايت سعيد فريد ، الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون ، مذكرو ماجيستير ، فرع

2-انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10

[1] انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10

[1] انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10

3-[1] انظر: سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10

4. المنشور في الجيدة الرسمية،العدد55 14-09-2003
5. الادارة المالية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001 – 2000 ص 45
6. التقارير : التقرير السنوي ، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان و حمايتها 2016.
7. تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، تقرير مصادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان سويسرا 2005 ، ص16
8. الجريدة الرسمية العدد 55، بتاريخ 14-09-2003.
9. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009،ص 9.10
10. شطاب كمال ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، ادارة الخلدونية الجزائر 2005 ص 118 - 119
11. المادة 199 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، و التي سلم التفصيل فيها لاحقا .
12. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001 الجريدة الرسمية العدد ، 18 بتاريخ 28-03-2001
13. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001 يتضمن احداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان .
14. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 سنة 1992
15. مورتن كجايروم،" ما هي المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان" ومتاح علي الموقع : www.humanright.dk/about+us/what+is+a+mhri

16. مؤسسات حقوق الانسان الوطنية كتيب عن انشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها العدد رقم 4 ، مركز حقوق الانسان ، جنيف ، منشورات الامم المتحدة نيويورك جنيف 1995 ص 23
17. النظر للجنة الفرعية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيقيه الدولية الملاحظات العامة، الفقرة 10 (المرفق الرابع ادناه(

وهذا ما نص عليه الفقرة 1 من المادة 199 من التعديل الدستوري ، وكذا الفقرة 1 من الامر 09-04.

18. وهذا ما نص عليه الفقرة 2 من المادة 199 من التعديل الدستوري و المقابلة تقريبا للفقرة 2 من المادة الامر 09-04
19. وهذا ما نص عليه الفقرة 3 من المادة 199 من التعديل الدستوري و المقابلة تقريبا للفقرة 4من المادة 01 الامر 09-04
20. وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 199 من التعديل الدستوري والمقابلة للفقرة 3 من المادة 1 من الامر 09-04.
21. يلاحظ هذه المادة انها طويلة تحتوي علي 6 فقرات وهذا يخالف عموما النسق في سياقة المواد الدستورية ، المعروف بالقصر و الدقة وعدم خوض في التفاصيل ، والتي تترك للقوانين ، و الامر نفسه يلاحظ علي مواد اخري .

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الاهـــداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الاول: تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان	**01**
المبحث الاول: تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	**02**
مطلب 01: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان	**03**
مطلب 02: مراحل تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان	**04**
مطلب 03 : المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان علي ضوء مبادئ باريس	**05**
الفصل الثاني : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر	**06**
المبحث الاول : المجلس الوطني لحقوق الانسان (المسيرة الطويلة)	**07**
مطلب 01 : الهيئات السابقة عن وجود المجلس	**08**
مطلب 02: التدرج في انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان	**09**
مطلب 03: ملاحظات حول المهام الدستورية للمجلس	**10**
المبحث الثاني : مدى فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تنفيذ الالتزامات الدولية	**11**

المطلب 01: الهيئات الوطنية غير حكومية	**12**
مطلب 02: التدرج في نصوص الانشاء وصولا للدسترة	**13**
مطلب 03: دسترة مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان	**14**
خاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	